

الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام / القاعدة الثانية عشر / الشريط الثامن

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا ارنا الباطل باطلا وارزقنا السلام عليكم ايها الاخوة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على من بعث رحمة للعالمين. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستدل بسنته الى يوم الدين - [00:00:27](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين اما بعد فيقول ابو الحسن من لحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد القاعدة الثانية عشر القاعدة الثانية عشر يجوز تحريم واحد لا بعينه لقوله لا تكلم زيدا او بكرا فهو منع من احدهما لا بعينه عند اصحابنا والشافعية - [00:01:15](#) وهو ظاهر كلام احمد قاله ابو البركات والقاضي والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير. قاله الاعمدي وتبعه ابن الحاجب وخالف في ذلك الكراسي وقال يصح التخيير في الأمور به ولا يصح في المنهي عنه. لان القاعدة تقتضي ان النهي متى تعلق بمشترك حرمت افراده كلها - [00:01:36](#)

لانه لو دخل فرج الى الوجود لدخل في ظمنه المشترك فيلزم المحذور ولا يلزم من ايجاب المشترك ايجاب كل فرد بسبب ان هو تحصيل تلك الماهية المشتركة واذا حصل فرد منها حصلت في ظمنه واستغنى عن غيره. طيب بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:59](#) هذه القاعدة نقول عنها انها ليست داخلية في موضوع اصول الفقه ان موضوع اصول الفقه هو الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما والادلة المجمع عليها على هذا فلو قال السيد لعبيدي او كلمة - [00:02:18](#) وعلى هذا فهذه القاعدة اقرب والله اعلم كما قال الامام المازعي وهو ان النهي عن احد الامرين او النهي عن احد الامور لم ترد به اللغة به اللغة وعلى هذا - [00:02:42](#)

كلام الامام القرافي ايضا وجيه جد وجيه ذلك ان الشارع اذا امر بامر فانما يأتي يأمرنا ان نأتي منه ما استطعنا فيجوز ان نأتي ببعض افراد فاذا قال الله واقموا الصلاة - [00:03:04](#) فان الواجب في حق ان نفعل اقل ما يطلق عليه اقامة لنا ان نفعل الاقامة اما اذا نهى ربنا ان نفعل شيئا فيجب علينا ان ننتهي عنه بالكلية سننتهي عن كل فرد من افراد - [00:03:31](#)

لكل فرد من افراد وعلى هذا وكلام الامام حينما قال يصح التخيير في الأمور به كما قال تعالى كفارة اطعام عشرة مساكين ولا يصح في المنهي عنه ويقال لا تفعل كذا او كذا او كذا - [00:03:56](#) سبيل التخيير الا اذا قصد على هذا والقاعدة تقتضي ان النهي متى تعلق بمشترك حرمت افراده كلها حرمة افراده كله كل افراد المشترك المشترك الله اعلم على هذا الامثلة سوف نذكر بعضها وان كانت غير داخلية في - [00:04:28](#) كما قلنا لكن نبين ان دخولها وترجيحنا لاحد القولين لا لهذه القاعدة ولكن الامر مثال ذلك اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة قال اذا تكرر هذا فمن فروع القاعدة اولا - [00:05:09](#)

اذا كان له امتان وهما اختان هل يجوز الجمع بينهما في الوطء مع الكراهة ام يحرم المسألة طريقتان هذا طريق القاضي في العدة وابي العباس الثاني من مسألة روايتان والمذهب التحريم - [00:05:27](#) هذا طريق اذا كان للانسان ابتان من المعلوم انه لا يجوز ان يجمع بين المرأة اليس كذلك فاذا وطأ احدهما لم يجز له ان لان القاعدة

في هذا النهي ان يجمع بين - 00:05:44

ايش ماذا نسميها يحرم ان يكون احد النهي ليس لاجل هذه القاعدة لاجل امر واضح يا اخوان الطريقة الثانية وابي محمد

وصاحب الترغيب وغيره قال فاذا قمنا بالتحريم فله وطوا ايته ما شاء على الصحيح - 00:06:10

منع منه ابو الخطاب فاذا وقع احدهما لم تبح له الاخرى حتى يعني اذا تزوج اذا كان له امتان احدهما مريم اخر ووطى هند فلا

يجوز له بعد ذلك ان يطى ان يطأ مريم - 00:06:53

الا ان يخرج هند الموطوءة الاولى من ملكه واما ان يحرمها ثم يقرأ هذا هو الصحيح قال ابن قال ابن عقيل ولا يكفي في اباحة

الثانية مجرد الازالة لا تمضي يا - 00:07:15

وتتقضي. هذا صحيح هذا معروف معروف في مسألة تكون الحيضة في العدة تبعه على ذلك صاحب الترغيب والمحرم قال ابو

العباس ليس هذا القيد في كلام احمد وعامة الاصحاب. لكنه - 00:07:40

وان كان هذا القيد غير موجود لكن هو مراد لان الرجل لو تزوج المرأة ثم طلقها قال وهل يكفي تحريمها بالكتابة والرهن والبيع

بشرط الخيار على وجهين ولو زال ملكه عن بعضها. قال ابو العباس كفاه - 00:07:59

هو قياس قول اصحابنا اذا حرمت الموطوءة ثم رجعت اليه بعد ان وقع الباقية اقام على وطئها واجتنب راجعة في عند ابي البركات

بناء على انقطاع الفراش بالاخراج المنصوص عن الامام احمد انه يجتنبهما حتى - 00:08:28

حتى يحرم احدهما لو رجعت قبل وطى الباقية وفي ايتهم عند ابي البركات بناء على انقطاع الفراش وهو ظاهر كلام وظاهر كلام

قال صاحب انه اذا زال ملك احدهما يقول للمرأة انت - 00:08:46

على ان تعتقي نفسك على وجهه احسنت يقول على وجهه لماذا لان الكتاب هل هي اخراج فمن قال ان الكتابة نوع اخراج بدليل

ان المرأة تملك نفسها الا مالا هي نوع من - 00:09:21

ومن قال ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعلى كل حال وعلى كل حال ان القاعدة في هذا ان الرجل لا يجوز له محرمين نعلم

الموضوعة الاولى من ملكه - 00:10:00

هنا حرام عليك هند او او ابتداء فليحرم علي هل يحرم علي هند او واذا تزوج هند حرم عليه لا نقول لك حرام عليك او هل

نقول حرام عليك هند - 00:10:43

او مريم ام نقول حرام عليك يا اخي قوله تعالى واطعام عشرة مساكين اوصت ما تطعم يجب عليك يجب عليك ان تجمع بينهم

هنا يجب عليكم ولا يحرم على ليس وليس حراما عليك - 00:12:01

اذا قلت لا يباح لك الا واحدة لو سمعتك زوجتك الاولى لا نفس القاعدة قال رحمه الله قاعدة الثالثة القاعدة الثالثة عشر القاعدة

الثالثة عشرة وقت الواجب اما بقدر وقت الواجب اما بقدر فعله وهو الواجب المضيق او اقل منه - 00:12:40

به خارج على تكليف المحال او اكثر منه وهو الواجب الموسع والوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا عند اصحابنا ومحمد

وابي علي وابي هاشم وقال القاضي ابو الطيب هو مذهب الشافعي واصحابه - 00:13:41

وهل يشترط لجواز التأخير عن اول الوقت العزم فيه وجهان ابو الخطاب في التمهيد ومال اليه القاضي في الكفاية وابو البركات انه

لا يشتري. طيب يقول المؤلف ان وقت الوجوب - 00:13:58

اما ان يكون بقدر فعله وهذا هو الوادي المضيع تطهر الحائض ويبقى على الوقت مقدار اربع ركعات والواجب الموسع يدرك

الواجب وزيادة وهذا هو الواجب والقسم الثالث ان يكون الواجب فعله - 00:14:14

اقل من الوقت وهذا يقول التكليف به خارج عن تكليف المحال لماذا لان العبد اذا سأل بعض العبادة وفعل الباقي خارج الوقت

يصدق عليه انه ادرك الصلاة فلو افاق المجنون - 00:14:55

قد بقي عليه مقدار ركعة وجب عليه انه من ادرك فقد ادرك هذا محال لان المقصود من ذلك هو وجوب فعل العبادة ولو كان الباقي

والوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا - 00:15:31

يعني لو انه صلى او اذن العصر وجوب يتعلق بجميع وقت العصر من اول الى غروب الشمس والسؤال اذا اراد ان يؤخر هل يشترط العزم على فعل العبادة بالوقت ام لا يشتري - [00:16:04](#)

المذهب عند قالوا يلزم العزم والقمر الثاني قالوا لا يلزم لماذا؟ قالوا اخر ذلك لم يقصد بالتأخير الترك ولا يلزم لعدم فعل اول الوقت ان يكون وعلى هذا فلا يشترط - [00:16:32](#)

وهذا القول وجيه قال واختاره علي وابو هاشم والرازي ذكر انه قول ابي حسن البصري قالت الحنفية بل يتعلق باخر الوقت اختلفوا فيما اذا فعله في اوله قال بعضهم يقع نحلا - [00:17:02](#)

امنعوا لزوم الفرض اختلف النقل عن منهم ونقل عنه انه كان تارة يقول تعين الواجب بالفعل في اي اجزاء الوقت كان كان يقول ان بقي الفاعل مكلف الى اخر الوقت كان ما فعله قبل ذلك واجبا - [00:17:22](#)

والا فهو نفي ونقل عنه ان الوجوب يتعلق باخر الوقت او بالدخول في الصلاة قبله قال بعض المتكلمين الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين ما تعلق في واحد غير معين. اللهم اهدنا فيمن هديت - [00:17:39](#)

لان علم الكلام لا يدخل في تأخذ الكليات والجزئيات التي لا يفهم عامة الناس حينما امر العباد بعبادة ويجب ان يفهمها عوام الناس يفهمها الاعرابي الذي يعيشه في البادية الذي في معمله - [00:17:57](#)

هذه شرع الله امر الله العبادة اذا هذه التقسيمات لا اثر لها بالبركات وهذا اصح واشبه باصولنا في الكفارات يجب ان يحمل مراد اصحابنا عليه ويكون الخلل في العبادة قلت جعل ابن عقيل في الفصول مسألة الواجب المتوسط بذلك كلام بعض - [00:18:32](#)

متعلق بجزء من وقت غير معين صحيح واجب جزء من الوقت غير معين اذا ما الواجب تفعل جزء من الوقت وعلى هذا فالراجح ان المرأة اذا دخل عليها الوقت ثم - [00:19:03](#)

ثم ولم يبق الوقت فهل يلزمها القضاء اذا طهرت اذا قلنا ان الواجب جزء من الوقت غير معين لا يلزم انها الان دخل وقت العصر المغرب كم؟ ساعة ونص بقي عليها جزء من الوقت - [00:19:38](#)

العبادة والزيادة صح وذهب عليها شيء من الوقت العبادة وحينئذ نقول ان الواجب جزء من الوقت غير معين فلا يلزمها لم يصف الوقت بحق هذا هو اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله - [00:20:19](#)

قول مالك ابن انس رحمة الله تعالى على الجميع قالوا من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اذا ادركت الحائض اول الوقت ثم حاضت وجب عليها القضاء بعد يطهر والراجح انه لا يجب عليه - [00:20:42](#)

قال قلت جعل ابن عقيل في الفصول مسألة الواجب الموسع كالواجب المخير وقاصها عليه هو موافق لما اختاره ابو البركات وذكر في الواضح عن زاره ايضا في لكن صرح القاضي وابن عقيل ايضا في موضع - [00:21:01](#)

وقال في المحصول والمنتخب من اصحابنا من قال ان الوجوب يختص باول الوقت في اخره كان قضاء ليس صحيحا انه اذا فعله في اخر الوقت كان قضاء الذي يصلي الظهر - [00:21:24](#)

اخر وقت قبل خروجه فقد صلاه في وقته ولكن ترك الافضل الا اذا كان وقت قال قال طائفة من محقق الشافعية ولعل هذا القول التفت على صاحب المحصول بوجه الاصفر - [00:21:45](#)

حيث ذهب الى ان وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار لكنه نقله الشافعي في الام عن المتكلمين. وهذا يحتمل ان يكون سببا لهذا الغلط ايضا القاعدة الرابعة عشرة - [00:22:03](#)

الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط ان كان الاداء على الصحيح من المذهب ذكر المؤلف القاعدة التي نحن قلنا وهو ان الواجب جزء من الوقت غير معين - [00:22:22](#)

هذه القاعدة الحنابلة ام لا يقول يستقر الوجوب في العبادة الموسعة تقر الوجوب في العبادة في الوقت الموسع بمجرد دخول الوقت اشتراطوا ان كان الاداء على الصحيح هذا هو المذهب - [00:22:40](#)

فلو حاضت المرأة بعد دخول الوقت قبل ان يضيق بعد الدخول وقبل ان يضيق الوقت فهل يلزمها القضاء اذا طهرت المذهب يقول

إذا أدركت ركعة من أول الوقت فقد أدركت وجوب أداء العبادة - [00:23:12](#)

لماذا لأن الوجوب يستقر في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت استقر في الوقت الموسع بمجرد دخول أول نوع لماذا إن من أدرك مذهب من وذهب أبو العباس ابن تيمية ذهب مالك ابن أنس - [00:23:42](#)

رواية عند الإمام إلى أن من أدرك أول الوقت الموسع لم يضع في الوقت في ثم وجد المانع أنه لا يلزمه قضاؤه ولهذا قال المؤلف ونعني بالاستقرار القضاء هذا يعني - [00:24:20](#)

لا يشترط أن كان الأداء يعني المرأة الآن أراد أن العبادة الآن دخل عليه امرأة خائفة دخل علي أول الوقت وهي تهرب قال ونعني بالاستقرار وجوب القضاء الفعل أداء غير ممكن - [00:25:14](#)

أبو البركات إذا تكرر هذا فمن فروع القاعدة أولا إذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها ثم جن أو حاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعها أن القضاء يجب عندنا في أصح - [00:25:59](#)

والأخرى لا يجب زارها أبو عبد الله ابن بطة وابن أبي موسى يا أخوان رأيت أن أبا العباس كثيرا ما يختار في روايات الإمام أحمد ما ذكره ابن أبي موسى - [00:26:16](#)

من بني هاشم الإرشاد ومطبوع رسالة للدكتور عبد الله من أراد يتأمل هذا الكتاب فهو حسن الذي ذهب إليها ابن أبي موسى قال ومحل الخلاف على ظاهر ما ذكره القاضي في الجامع الكبير وابن أبي - [00:26:44](#)

موسى والشيخ أبو البركات في شرح الهداية وغيره فيما إذا دخل الوقت ثم طلع المانع لا يجب وهو مذهب مالك قال وذكر أبو المعالي أنه لو زال المانع في آخر الوقت - [00:27:33](#)

يجب عليها لا لا يمكن والذي يظهر والله أعلم أن الخلافة هنا لأن الخلافة في لم يجب عليه أن يفعل العبادة أنه واجب أن الواجب جزء من الوقت غير إذا وجد المانع لا يقارن - [00:28:12](#)

أما آخر الوقت ضاق الوقت هنا ولو ركعة هذا وأحمد وبالمناسبة أنه هو قول له قولان قول وافق في أما آخر الوقت ووافق فيه قال ومنها إذا أيسر من لم يحج ثم مات من تلك - [00:29:37](#)

قبل التمكن من الحج هل يجب قضاء الحج عنه مسألة روايتان قال ومنها إذا سلف النصاب قبل أن كان الأداء بعد الحول قلنا لا يعتبر في وجوبها أن كان الأداء على الصحيح - [00:30:23](#)

روايتين وجب عليه ضمان الزكاة. وإن قلنا يعتبر فإنه لكن هذا ليس له أثر فيه بعد الحول بعد وجود السبب وقبل سبب الوجوب وقبل إذا وجد السبب يقول إذا ثلث النصاب قبل إمكان الأداء - [00:30:42](#)

بعد الحول وقلنا لا يعتبر في وجوب إمكان الأداء إذا لم يحسب فإنه يجب وقلنا بوجوبها فإنه لا يجب لكن يجوز الأداء هذا يجب لانه لا يشترط هذا لا علاقة له - [00:31:18](#)

دوران الحول شرط للوجوب ليس ثمة واجب قال وإن كنا نعتبر فإنه لا يضمنها. هكذا جزم به طائفة من الأصحاب الكافي ونهاية أبي المعالي بال ضمان لأنها لو لم تجب لم يضمنها - [00:32:10](#)

أبو المعالي على تفويته العبد الجاني وإذا شرف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء فالمذهب أما الزكاة لا تسقط إلا زكاة الزرع والثمار إذا تلف بجائحة تسقط زكاتها اتفاقا. لانتفاء التمكن من الانتفاع بها - [00:32:37](#)

وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها أيضا هو ضعيف مخالف الذي حكاه ابن المنذر وغيره عن أحمد رواية ثانية بالسقوط. فمن الأصحاب من قال هي عامة في جميع الأموال منهم من حصها بالمال الباطن دون الظاهر - [00:32:58](#)

واختلف الأصحاب في مأخذ الخلاف على طريقتين أحدهما أنه على الخلاف في محل الزكاة فإن قيل هو في الذمة لم تسقط الزكاة تجب إذا كنا تجب في الذمة في عين المال - [00:33:14](#)

إذا لم يمكن والصحيح فإذا لم أداء الزكاة تملكه وإذا كنف الماء ولم يفرق ثم آخر في الذمة إذا كنا قال ومنها الصيام إذا بلغ الصبي مفطرا أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان أو أسلم فيه كافر لزمهم القضاء في أصح الروايتين - [00:33:57](#)

إذا أسلم الكافر في أثناء النهار أو بلغ الصبي في أثناء النهار يقول ابن تيمية أو قامت غدا إن اليوم رمضان إلا بالنهار يقول ابن تيمية يلزمهم ولا يلزمهم وقول عامة - [00:35:48](#)

يظهر والله أعلم والله أعلم إن الكافر إذا أسلم أمسك فإن القول بعدم القضاء قول وذلك لأنه غير مكلف بإداء العبادة قبل أما إذا قامت البينة ويلزمهم القضاء لماذا هذا الذي يظهر - [00:36:25](#)

لأنه يجب أن يفعلها قال ومنها إذا وصل عادم الماء إلى عليه أن يتطهر ويصلي بعد الوقت خالفه صاحب المحرم وقال يصلي بالتيمم وظاهر كلام أحمد في رواية صالح وهو أما أن يتيمم - [00:37:10](#)

أما إن ذكر أبو العباس أهل العلم ذهب إلى أنه كان مفترطاً ولم يكن معذوراً في أول وأما إذا كان معذوراً فيه وللوقت مثل من النوم وهو في آخر الوقت - [00:38:18](#)

يغتسل ولو خرج والله أعلم والذي جذب به أبو محمد أنكره ابن قال وما ذكر أبو محمد وقول بعض ولم يكن هو منصوص أحمد ولهذا قالوا ولا يجوز يحصل ولهذا خالفه صاحب المحرم وقال يصلي بالتيمم وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح - [00:38:53](#) أما إذا أفق أو من نومه لو استيقظ من نومه فإنه له أن يتوضأ بالماء ولو خرج الوقت لأنه وقته فوجب عليه حق قال وقريب من الصعيد أيضاً إذا وجب عليه حق فلم يؤديه - [00:39:41](#)

حتى وجد ما لو كان موجوداً حالة الوجوب لمنع الوجوب. هل يمنع الوجوب أم لا وذلك في مسائل منها إذا جمع في رمضان ثم مرض لم تسقط عنه الكفارة وعليه الإمام أحمد - [00:40:18](#)

كذلك إذا مات المرأة الظهر نعم أنه حال أداء العبادة ومنها إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة هل يجوز له قصر الصلاة أم لا؟ هذا لماذا لأننا نقول من أدرك - [00:40:33](#)

أول الوقت هل يجب جزء غير معين على هذا أبو ذهب عامة أنه يجوز له أن الصلاة لأن العبرة حال أداء العبادة وليس وذهب الحنابلة كان الوقت قد ضاق قالوا منها لو سافر في أثناء يوم من رمضان - [00:41:28](#)

أنه الفطر أم لا مسألة روايتان من جماهير أهل العلم يقولون إذا سافر في أثناء يوم رمضان فلا يجوز لهم أنه داخل في قول الله تعالى ماذا وذهب أحمد رحمه الله - [00:42:12](#)

إلى أن لهو الفطر في حديث أبي بكر الغفاري أنه دعا بالغداء قال لست ترى البيوت قال أترغب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن - [00:42:36](#)

وجود المانع للعبادة لا يلزم قال ومنها إذا قتل ذمي أو عبد ذليلاً أو عبداً أسلم القاتل أو عتق قبل استيفاء القصاص منه مظاهر نقل بكر ابن الله عنه عدم قتل - [00:42:54](#)

هو احتمال لصاحب المغني ولو منها لو قتل وهو بالغ عاقل ولم يستوحى منه حتى جن. فإنه يستوفى منه حال جنونه ومنها إذا زنى بامرأة ثم ثم تزوجها أو ملكها قبل إقامة الحج - [00:43:37](#)

لم يسقط عنه الحج قال ومنها لو سرق نصاباً فلم يقطع حتى نقصت قيمته لم يسقط عنه القبر كذلك لو ملكه سارقه عند أبي بكر كل هذا العذر مثل قال وكذلك لو ملكنا سالفه عند أبي بكر عبد العزيز وغيره - [00:43:58](#)

وجزم به جماعة وسواء ملكه قبل التراحم أو بعده ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد قال ابن عقيل وصاحب المغني والايضاح يسقط قبل الترافع إلى الحاكم قال الحافظ أبو عبد الله ابن عبد الهادي - [00:44:58](#)

قد رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه قال وهو ما رواه صفوان ابن أمية قال كنت نائماً في المسجد علي خميسة الليل ثم ثلثون درهما - [00:45:14](#)

جاء رجل فاختمها مني فاخذ الرجل فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من أجل أنا أبيه قال فهل كان هذا الله أعلم - [00:45:48](#)

- [00:46:13](#)